

660 هل يجوز قراءة القرآن ومسه من غير وضوء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول في ثاني أسئلتها ما حكم القراءة بالقرآن ومسه من غير وضوء لا حرج في قراءة عن ظهر قلب من ذنوبه الا الجنب فلا الجنب او

المرأة الجنب لا تقرأ لا يقرأ القرآن - [00:00:00](#)

حتى يغتسل اما اذا كان ليس بجنب له ان يقرأ القرآن عن ظهر قلب ولو كان ليس على طهارة لكن لا يمسه المصحف الا على طهارة اذا

كان من المصحف - [00:00:15](#)

لو يتوضأ اول ثم يمسه المصحف اما الجن فلا يقرأ لا من المصحف ولا على ظهر قلب حتى يغتسل - [00:00:28](#)